

سلسلة مؤلفات علماء المغرب تقي الدين الهلالي 2

السيرة والسير

عن أحمد الدين التتبي المختار

في إن الرباءة كيمان في جميع الأسفار

للرؤر مؤرر ققى الرربن الهلالي

رررر الله (١٣١١هـ - ١٤٠٧هـ)

الحديث الأول

أخرجه ابن جرير بسند جيد عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة . قلت : وما صلاة المخافة ؟
قال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فتكون للإمام ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة .

الثاني

رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل ابن عمر ، فقال له : إنا نجد قصر صلاة الخوف في القرآن ونجد صلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد قصر صلاة السفر في القرآن ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا يعمل شيئاً فعملناه .

والثالث

ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن عمر بن الخطاب ، قال ؛ صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ .

الرابع

ورواه ابن ماجة عن كعب بن عجرة عن عمر رضي الله عنه وزاد في آخره « وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى » ورجال إسناده رجال الصحيح إلا يزيد بن أبي الجعد وهو ثقة وقد صرح بتوثيقه أحمد وابن معين وغيرهما قال البيهقي : هو متصل صحيح .

الخامس

ما رواه أبو داود الطيالسي عن يزيد بن صهيب ، قال : سألت جابرًا عن الركعتين في السفر أقصرهما ؟ فقال جابر : إنّ الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر صلاة الركعة الواحدة عند القتال .

السادس

ما رواه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن ابن جريج قال سأل حميد الضميريّ ابن عباس ، فقال : إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس : لَسْتَ تَقْصُرُهَا وَلَكِنَّ ذَلِكَ تَمَامُهَا .

السابع

ما رواه الجماعة إلا البخاريّ عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمر : عجبتُ

مما عَجِبَتْ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صَدَقَةٌ
تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

الثامن

ما رواه البخاريّ ومسلم وغيرهما أن عبد الرحمن بن يزيد قال :
صَلَّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقليل في ذلك لعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ، ثم قال : صَلَّيْتُ مع
رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلَّيْتُ مع أبي بكر الصديق بمنى
ركعتين ، وصلَّيت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت
حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ .

التاسع

ما رواه الإمام أحمد وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن أبي ذياب أن
عثمان بن عفان صَلَّى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه ،
فقال : يا أيها الناس ، إني تأهَلْتُ بمكة منذ قدمت وإني سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول : مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ .
قال الشوكانيّ في نيل الأوطار في الجزء الثالث من المجلد
الثاني صفحة 324 والحديث أخرجه أيضا البيهقيّ وأعله بالانقطاع
وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقيّ ،
وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميديّ ، قال في « الهدى »
قال أبو البركات ابن تيمية ، ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإنَّ

البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، قال في « الفتح » : هذا حديث لا يصح ؛ لأنه منقطع وفي رواه مَنْ لا يُحْتَجَّ به .

* قال محمد تقي الدين : يضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ كان يسافر ومعه أهله ولا يزيد في الصلاة الرباعية على ركعتين وبذلك تعلم بطلا الاحتجاج بهذا الحديث .

العاشر

ما رواه الإمام أحمد عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم معاوية حاجًا قدمنا مكة فصلّى بنا معاوية الظهر ركعتين ، ثم انصرف إلى دار الندوة . قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلّى بنا الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج فلما صلّى بنا معاوية الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ، فقالا له : ما عاب أحد ابن عمك بأقبح مما عبت به ، فقال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ، فقالا له : فإن ابن عمك قد كان أتمها وإن خلافاك إياه عيب له ، قال : فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربع ركعات ، ورجاله موثّقون وروى الطبراني بعضه .

الحادي عشر

ما رواه مسلم في صحيحه عن حفص بن عاصم ، قال : وكان ابن عمر يصلّي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه ، فقلت له : أي عمّ لو صليت بعدها ركعتين ؟ قال : لو فعلت لأتممت الصلاة .

الثاني عشر

ما رواه عبد الرزاق عنه بسند صحيح أنّه كان إذا صلّى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله ، ثم صلّى ركعتين أعادها .

الثالث عشر

ما رواه الإمام أحمد وعبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم ، قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن هاهنا بمنى ؟ قال : ويحك ! سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنه كان يصلّي ركعتين فصلّ ركعتين إن شئت أو دَعُ .

الرابع عشر

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

الخامس عشر

روى مسلم عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا »

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

السادس عشر

روى الإمام أحمد عنها بلفظ : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ » .

السابع عشر

في الصحيحين ، أَنَّ الزهري قال لهشام بن عروة لما أخبره بأن عائشة قالت : فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وزيد في صلاة الحضر .

قال : فما شأنها كانت تتم الصلاة في السفر ، قال إنها تأولت كما تأول عثمان .

الثامن عشر

ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر ، أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلّال فعلنا ، فكان فيما علمنا : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

التاسع عشر

ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : صحبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ . وفي رواية ، صدرًا من خلافته ثم أتمها .

الحديث العشرون

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

الحديث الحادي والعشرون

ما رواه الإمام أحمد من طريق يحيى عنه ، قال : قلت لابن عباس : إذا لم تدرك الصلاة في المسجد كم تصلي بالبطحاء ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

الحديث الثاني والعشرون

رواه أيضا من طريق عفان عن شعبة عنه قال : قلت لابن عباس : إني أكون بمكة فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

الحديث الثالث والعشرون

ما رواه أيضا من طريق عفان ، عن همام عنه قال : سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء إذا لم يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

الحديث الرابع والعشرون

ما رواه أيضا من طريق محمد بن جعفر عنه قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال :

ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الخامس والعشرون

ما رواه أيضا من طريق ابن أبي عدي عنه قال : سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء إذا فاتتني الصلاة في الجماعة ، فقال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

رواه الإمام مسلم في صحيحه من طرق أربعة .

الحديث السادس والعشرون

ما رواه من طريق محمد بن مثنى .

والحديث السابع والعشرون

من طريق ابن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؛ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثامن والعشرون :

ما رواه من طريق محمد بن منهل الضرير بلفظ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

الحديث التاسع والعشرون

ما رواه من طريق معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي عن قتادة ،

عن موسى بن سلمة بنحوه .
ورواه الإمام النسائي من طريقين اثنين .

الحديث الثلاثون

ما رواه من طريق محمد بن عبد الأعلى عنه قال : قلت لابن عباس : كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

الحديث الحادي والثلاثون

ما رواه من طريق إسماعيل بن مسعود عنه قال : قلت لابن عباس : تفوتني الصلاة في جماعة ما ترى أن أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

هذه إحدى عشرة رواية لأثر ابن عباس الذي يحتج به المخالفون على جواز الصلاة الرباعية أربعاً في السفر والرواية الثانية عشر التي هي أهم ما يعتمدون عليه ، رواها الإمام أحمد من طريق الطفاوي عن موسى بن سلمة ، قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا كنا في رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف الأستاذ الشيخ محمد بن عبد الصمد في هذه الرواية ما نصه : فهذه جملة ما وقفنا عليه من طرق هذا الأثر وهي اثنا عشر لأحمد منها ستة ولمسلم أربعة وللنسائي اثنتان وفيها من

الاضطراب ما سمعتم ومن النقصان والزيادة ما علمتم والطفراوي بتخفيف الفاء وضم الطاء المذكور في إحدى طرقه اسمه محمد بن عبد الرحمن قال فيه أبو زرعة الرازي مرة : منكر الحديث . وقال فيه مرة أخرى : صدوق إلا أنه يهيم ، وقال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه أفراد وغرائب . وقال فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » : صدوق يهيم .

فقال المصنف المذكور عقب ذلك ما معناه : فكل إنسان طالب للحق بريء من التعصب والتقليد يجزم بأن تفرّد الطفراوي الذي قيلت فيه هذه الأقوال بزيادة لم تذكر في طريق من طرق غيره وهم أكثر وأحفظ وأوثق وأضبط يدلّ على ضعفها وعدم صلاحيتها فهي ضعيفة وشاذة ، وما قبلها من الروايات فيها ما رأيت من الاضطراب فسنة أبي القاسم تعني صلاة ركعتين في السفر وهي بريئة من صلاة أربع عند من تدبر وأنصف ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الحديث الثاني والثلاثون

ما رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل مكة صلُّوا أربعاً فإننا قوم سفر .

الحديث الثالث والثلاثون

ما رواه أبو داود الطيالسي عنه قال : ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدتُ حنيناً والطائف وكان يصلي ركعتين وحججتُ معه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم حججتُ مع أبي بكر ، واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ ثم حججتُ مع عثمان ، واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان إلخ .

الحديث الرابع والثلاثون

ولفظ ابن أبي شيبة عنه وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته فكان لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً .

الحديث الخامس والثلاثون

ما رواه مالك في الموطأ بسند رواه ثقات عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ .

الحديث السادس والثلاثون

ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ » .

الحديث السابع والثلاثون

ما رواه البخاري وغيره واللفظ للنسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا ورفيقًا فظن أنا قد أشتقنا إلى أهلنا فسألنا عمَّن تركناه من أهلنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم سنًا وصلوا كما رأيتموني أصلي .

قال محمد تقي الدين : وبمقتضى هذا الحديث يجب على كل مسلم إذا كان مسافرًا أن يصلي الرباعية ركعتين كما فعل النبي ﷺ في جميع أسفاره وبالله التوفيق .

الرد على مَنْ زعم أنَّ حديث عائشة موقوف

الحديث الثامن والثلاثون

ما رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ورواه أيضا في كتاب الهجرة من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فُرِضَت الصَّلَاةُ ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرِضَتْ أربعًا . قال الحافظ في « الفتح » وقد أخذ بظاهر الحديث الحنفية وبنوا

عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ لأن نفي الجناح لا يدلُّ على العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ويدلُّ على أنه رخصة أيضاً قوله ﷺ : « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ » ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة . قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل تواتراً ففيه أيضاً نظر ؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضاً : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين » أخرجه مسلم .

والجواب : أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض . وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت .

والجواب عنهم : أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن

إتمامها في السفر : إنها تأوّلت كما تأوّلت عثمان . فعلى هذا لا تعارض بين روايتها ورأيها فروايتها صحيحة ، ورأيها مبني على ما تأوّلت والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح .

كما روى ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق ، عن عائشة قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطول القراءة وصلاة المغرب ، لأنها وتر النهار « اهـ .

قال محمد تقي الدين : وهناك مرجح آخر إذا فرضنا أن الجمع غير ممكن ، وهو أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم أصح مما انفرد به مسلم فالمعارضة ممتنعة وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين لكنه رجّح أن صلاة الرباعية ركعتين في السفر رخصة ترجيحاً لمذهبه على مذهب خصومه الحنفية فنعوذ بالله من شرّ المذاهب والحجّة التي احتجّ بها باطلة وهي قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ﴾ وبطلانها من وجهين أحدهما أن الآية خاصة بقصر الخوف .

والثاني : أنه يلزمه أن يكون السعي بين الصفا والمروة رخصة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن

يطوف بهما ﴿ .

فيالله للإسلام ، كم جلبت عليه هذه المذاهب من شرور
فالحمد لله الذي عافانا منها .

الحديث التاسع والثلاثون

ما رواه ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان
مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ .

الحديث الأربعون

ما رواه ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنه ، فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة ، ورواه أيضا الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

الحديث الحادي والأربعون

ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر
أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .

الحديث الثاني والأربعون

ما رواه الطبراني في الأوسط عن سلمان رضي الله عنه ، قال :
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلاها رسول الله ﷺ بمكة حتى
قدم المدينة وصلها بالمدينة ما شاء الله وزيد في صلاة الحضر

ركعتين وتركت الصلاة في السفر على حالها .

الحديث الثالث والأربعون

ما رواه عبد الرزاق والإمام أحمد وغيرهما عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصُّومَ عَنِ الْمَرَضِ وَالْحَبْلِ ، وَالشُّطْرَ النِّصْفِ .

الحديث الرابع والأربعون

ما رواه النسائي وغيره عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ .

الحديث الخامس والأربعون

ما رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله رجال الصحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر .

الحديث السادس والأربعون

ما رواه البزار عن ابن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سَنَةٌ .

الحديث السابع والأربعون

ما رواه البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا
وصليت معه صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا .

الحديث الثامن والأربعون

ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما أنّ فتى من أسلم سأل
عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ في
السفر فقال : ما سافر رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين
إلا المغرب .

الحديث التاسع والأربعون

ما رواه الإمام أحمد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال :
صليت مع رسول الله ﷺ يعني بمنى فصلى ركعتين وصليت مع
أبي بكر فصلى ركعتين وصليت مع عمر فصلى ركعتين .

الحديث الخمسون

ما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سافرت مع
النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر كلهم صلى من حين خرج من
المدينة إلى أن رجع إليها ركعتين في المسير وفي المقام
بمكة .

الحديث الحادي والخمسون

ما رواه الشيخان عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من آدم فأتاه بلال بوضوئه قال : فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتبع فاه ها هنا يقول يمينا وشمالاً حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلّي الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلّي العصر ركعتين ثم لم يزل يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

الحديث الثاني والخمسون

ما رواه مسلم والنسائي عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين .

الحديث الثالث والخمسون

ما رواه أبو داود والإمام أحمد بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

الحديث الرابع والخمسون

ما رواه أبو نعيم في « الحلية » وابن جرير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خطب فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

للظاعن ركعتان وللمقيم أربع مولدي بمكة ومهاجري بالمدينة فإذا خرجت مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع .

الحديث الخامس والخمسون

ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من عند أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله .

الحديث السادس والخمسون

ما رواه الخطيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت .

الحديث السابع والخمسون

ما رواه أبو أمية الطرطوسي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان . هذان الحديثان نقلتهما من الجامع الصغير . حديث عمر أشار له السيوطي في « الجامع الصغير » بعلامة الصحة وحديث ابن عمر أشار له بعلامة الحسن .

الحديث الثامن والخمسون

عن ابن عمر قال : صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما .

أخرجه الطبراني في « الصغير » قال الهيثمي رجاله موثقون .
وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهد .

الحديث التاسع والخمسون

قال الحافظ ابن القيم في « زاد المعاد » في الجزء الأول من
المجلد الأول 128 - وكان يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من
حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم
الرباعية في سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر
في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن
تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى .

الحديث الستون

قال الحافظ ابن القيم في الصفحة نفسها ، « وقد روى كان
يقصر وتم الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من
فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي العزيمة في الموضعين ،
قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف
رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف
والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر
رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة
السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبي ﷺ
والمسلمين معه .

ثم قال ابن القيم في حديث عائشة ما نصه : « فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وإنما هي مفروضة كذلك وأن فرض المسافر ركعتان ، وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افتري وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » ولا تناقض بين حديثيه فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح .

ثم استمر ابن القيم رحمه الله في سرد الأحاديث التي تدل على أن صلاة الرباعية ركعتين في السفر فرض فرضها الله على عباده وليست رخصة ، من شاء فعلها ومن شاء تركها حتى ذكر حديث ابن مسعود أنه لما سمع أن عثمان صلى بمنى أربعاً قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ . قال ابن القيم : ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان

أحد الجائزين المخير بينهما وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

ومضى ابن القيم رحمه الله في الرّدّ على من يقول بجواز صلاة المسافر الرباعية أربعاً إلى أن قال في شأن عائشة رضي الله عنها وبين أنها لم تصلّ أربعاً قط في حياة النبي ﷺ ثم قال : « أما بعد موته ﷺ فإنها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأوّل تأويلاً والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهما مع مخالفة غيره له » والله أعلم .

ومضى ابن القيم رحمه الله إلى أن قال في ص 133 ، ولم يحد لأُمَّته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم .

الحديث الحادي والستون

قال الحافظ ابن قدامة في « المغنى » في المجلد الثاني ص 256 . وروى أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخروه أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال : « والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه ، أن قومًا رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ يقول ذلك للذين صاموا » ، رواه أبو داود .

الحديث الثاني والستون

وروى سعيد حدثنا هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة ، وقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين « شعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود .

الحديث الثالث والستون

عن ابن عمر أنه قال : مَنْ صَلَّى أربَعًا في السفر كمن صَلَّى ركعتين في الحضر .

الحديث الرابع والستون

قال ابن قدامة في « المغنى » ج 3 ص 338 عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة .

الخامس والستون

وفي ص 292 قال نافع أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين .

السادس والستون

وعن حفص بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر .

السابع والستون

وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة .

الثامن والستون

وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يصومون .
قال محمد تقي الدين الهلالي : قوله لا يجمعون أي لا يصلون الجمعة .

التاسع والستون

وفي « المحلي » لابن حزم ج 5 ، ص 28 ، كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلّى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف .

السبعون

وعن وكيع عن شعبة ، عن أبي الهياج الضبعي عن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ، قال : صلّ ركعتين . وذكر ابن حزم الأثر المتقدم عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ارتجّ عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل إلى أول الصيف .

الحادي والسبعون


قال ابن حزم وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر .

الثاني والسبعون

وفي « نيل الأوطار » ج 3 ص 222 وعن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً قلت : أرأيت إن كنا بذى المجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث فيه عشرين ليلة . فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال : أربعة أشهر ، أو شهرين - فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين ، رواه أحمد في مسنده ، وقد تقدمت رواية هذا الخبر أن المدة كانت ستة أشهر بلا شك .

الثالث والسبعون

وفي « نيل الأوطار » ج 3 ص 224 أخرج البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة .



حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس

قال ابن حزم في «المحلى» ج 5 ص 31 مسألة : فإن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولا بد وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد وكل أحد يصلي لنفسه وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة لا فرق .
روينا من طريق عبد الرزاق ، عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتان ، قلت : كيف ترى ونحن هاهنا بمنى ؟ قال : ويحك ! سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم . قال : فإنه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين إن شئت أو دَعْ وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط .

الرابع والسبعون

ومن طريق شعبة بن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال : كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى وإذا أدرك ركعتين اجترأ بهما .
قال علي : تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه .

الخامس والسبعون

وعن شعبة ، عن مطر بن فيل ، عن الشعبي ، قال : إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما .

السادس والسبعون

وعن شعبة ، عن سليمان التيمي قال : سمعت طاووسًا وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين قال : تجزيانه .
قال علي : برهان صحة قولنا ما قد صحَّ عن رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعًا وصلاة السفر ركعتين .

قال الحافظ ابن حزم بعدما روى بسنده الحديث المتقدم الذكر وهو قول النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ » قال : ولم يخص عليه السلام مأمومًا من إمام منفرد ، ﴿ وما كان ربك نسيًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قال علي : والعجب من المالكيين والشافعيين والحنفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام وهو يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صحَّ قياس في العالم لكان أصحَّ قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس ، وما وجدت لهم حجة ، إلا أن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها ، قال : فإذا خرج بنيتة إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه .

قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد ؛ لأنه لا نسبة ولا شبه

بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم .
واحتج بعضهم بقل النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فقلنا لهم
: فقولوا للمقيم خلف المسافر أن يأتهم به إذن فقال قائلهم قد جاء
أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر فقلنا لو صحّ هذا لكان عليكم ، لأن
فيه أن المسافر لا يتم ولم يفرق بين مأموم ولا إمام فالواجب على
هذا إن المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم لا يراعي أحد منهما
حال إمامه ، وبالله تعالى التوفيق .

* * * *

من الحديث الثالث والستين إلى هنا نقلته من كتاب « الصبح
السافر في حكم صلاة المسافر » لأن نسخه قد نفذت ، ثم قلت
في الكتاب المذكور :

قال مؤلف هذه الرسالة : إذا علم ذلك فلا يجوز لمسافر أن
يصلّي إلا ركعتين ولو اقتدى بإمام مقيم فإن شاء انتظر سلامه وإن
شاء لم ينتظر بل يتم تشهده بعد قيام الإمام للثالثة ويسلم بنية
الانفراد فإن قلت : كيف يسوغ له أن يدخل الصلاة بنية الاقتداء
بالإمام ثم ينفصل عنه ؟ أقول : لو كانت فريضتهما واحدة بأن كانا
مقيمين جاز للمأموم أن ينوي الانفراد وينفصل عن الإمام فيتم
صلاته وحده فكيف إذا كان فرضهما مختلفا .

برهان ذلك : ما ثبت في صحيح البخاري أن معاذاً كان يصلّي
العشاء الآخرة خلف النبي ﷺ ثم يصلّيها في مسجد قومه إماماً
فصلّى بهم ذات ليلة فقرأ بسورة البقرة فاستعجل أحد المؤتمين به
فتجوز في صلاته وانصرف فلما فرغ معاذ من صلاته سأل عن
الرجل . ف قيل له : إنه تجوز في صلاته وانصرف ، فقال : ذلك
منافق فلما أصبح الرجل سمع ما قال معاذ فيه فذهب إلى النبي ﷺ
فأخبره فلما جاء معاذ إلى النبي ﷺ غضب عليه ، وقال له : أفْتَأْنُ
أنت يا معاذ ؟ هلا قرأت ب ﴿ سبح اسم ربك ﴾ و ﴿ الشمس ﴾
وضحاها ﴿ و الليل إذا يغشى ﴾ .

وبوّب البخاري لهذا الحديث بقوله : « باب الغضب عند

الموعظة « ولم يقل النبي ﷺ للرجل الذي نوى الانفراد وخفف صلاته وانصرف أعد صلاتك بل أقره على ذلك وإذا جاز ذلك للمقيم مع الإمام المقيم فجوازه للمسافر أولى .

فصل

قال محمد تقي الدين :

إن كنت أيها القارئ قد قرأت هذا الكتاب بإمعان وتدبر من أوله إلى هذا الموضع وكنت ممن يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال سالمًا من التعصب واتباع الهوى ، فقد قرأت اثني عشر حديثًا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم : عبد الله بن عمر ، والثاني : أبوه عمر بن الخطاب ، والثالث : جابر بن عبد الله ، والرابع : عبد الله بن عباس ، والخامس : عبد الله بن عمر في حديثه الثاني ، والسادس : عن عائشة أم المؤمنين ، والسابع : عن ابن عباس ، والثامن : عن أبي هريرة ، والتاسع عن سلمان ، والعاشر : عن السائب بن يزيد ، والحادي عشر : عن ابن عمرو ، عن ابن عباس والثاني عشر : عن ابن عمر .
فهذه اثنا عشر حديثًا عن تسعة من الصحابة شهدوا أن رسول الله ﷺ أخبرهم أن الصلاة فرضت على المسافر ركعتين وهي تمام غير قصر أي ليست رخصة ولا مقصورة من أربع فمن زاد على ما فرضه الله عليه فقد تعدى حدود الله وعمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ ، ونحن لا نتخذ هذا القول ميزاناً نزن المسلمين نوالي

عليه ونعادي عليه ؛ لأنه من مسائل الخلاف والناس قسمان مُتَّبِع ومقلِّد ، قالمقلِّد لا كلام معه ؛ لأنه جاهل كالأعمى الذي يقوده بصير والمتبع إن كان من أهل الإنصاف فإن اختلافنا معه في هذه المسألة لا يؤثر في الإخوة والمحبة والتعاون على ما اتفقنا عليه وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه ولا يتخذون المسائل الفرعية المختلف فيها سبباً للعداوة ومن حاد عن سبيلهم نسأل الله لنا وله الهداية إلى الصراط المستقيم .

قال مؤلف هذا الكتاب الصغير الحجم الغزير العلم : وكان الفراغ منه ضحى يوم الأحد الرابع من جمادى الأولى سنة 1396 من هجرة النبي الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

